محاضرة في عقد النقل/ ج٥ والاخير

مسؤولية الناقل في نقل الاشياء والاشخاص

أ- مسؤولية الناقل في نقل الأشياء .

تتقرر مسؤولية الناقل في نقل الأشياء في حالات ثلاثة هي : **الهلاك ، التلف ، والتأخير**

١. الهلاك .

يسأل الناقل عن هلاك البضاعة ويقصد بهلاك البضاعة زوالها أو تدميرها وعدم العثور عليها ويمكن أن يقال البضاعة تعتبر هالكة إذا لم تصل الى المرسل إليه في فترة زمنية معينة . والهلاك إما كلي أو جزئي .

ويحدد القانون متى يعتبر الشيء في حكم الهالك حيث يعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يقم الناقل بتسليمه الى المرسل إليه أو إخطاره الحضور لتسلمه خلال خمسة وأربعين يوماً من انقضاء موعد التسليم ومع ذلك فإن المشرع قد أورد على هذا الحكم استثنائين :

الأول : يتعلق بنقل الشيء في السيارات يعتبر الشيء في حكم الهالك في حالة عدم تسليمه بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من الموعد المحدد للتسليم وفي حالة عدم تحديد موعد فيعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يسلم بعد مرور تسعين يوماً على تسلم الناقل الشيء .

الثاني : في إطار نقل الشيء بحراً يعتبر الشيء في حكم الهالك إذا لم يقم الناقل بتسليمه الى المرسل إليه أو إخطاره بالحضور لتسلمه خلال ستين يوماً من انقضاء موعد التسليم .

٢ . التلف

يسأل الناقل عن تلف البضاعة . ويقصد بالتلف حالة وصول البضاعة كاملة من حيث الوزن أو الحجم أو غيره ولكنها معيبة أو بها عوار معين ، كما لو وصلت الفاكهة أو الخضار في حالة عطب أو كما لو وجد في البضاعة كسر .

٣. التأخير

يسأل الناقل عن التأخير في وصول الشيء ويقصد بالتأخير حالة وصول البضاعة بعد الوقت الذي كان يجب وصولها فيه .

إن مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية مبنية على قيامه بتحقيق غاية أو نتيجة لذا فإن تخلف الناقل عن تحقيق تلك الغاية أو النتيجة يؤدي الى تحقيق مسؤولية ويعفى الناقل من المسؤولية إذا كان الضرر من هلاك أو تلف أو تأخير نتيجة أجنبي لا علاقة لناقل به . ويدخل في مفهوم السبب الأجنبي ما يلي :

القوة القاهرة: كل حادث خارجي يتسم بطابع الأهمية والاستحالة من حيث دفعه او لا يمكن توقعه، كالأحوال الجوية الاستثنائية مثلاً أو على الإدارة كالمصادرة . ولا يعتبر قوة قاهرة انفجار وسائط النقل أو احترافها أو تصادمها ولا يمكن ان يعد قوة قاهرة كل حادث يرجع الى وفاة تابعي النقل فجأة .

٢- العيب الذاتي في الشيء : ويرجع العيب الذاتي في الشيء للطبيعة الخاصة للبضاعة كما لو كانت حيواناً مريضاً ونفق أو كانت البضاعة فاكهة وتلفت.

٣- خطأ المرسل : ويتمثل في عدم تنبيه الناقل الى الطبيعة الخاصة للبضاعة المنقولة مما يترتب عليه عدم قيام الناقل بالعناية اللازمة للمحافظة عليها.

٤- خطأ المرسل إليه: ومثاله أن تكون عملية تفريغ الشيء بعد وصوله على عاتق المرسل إليه فيخطئ في تنفيذها. وقد أشارت الى هذه الحالات المختلفة الفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من قانون النقل .

ولكن هل يجوز ان تتضمن وثيقة النقل اتفاقاً أو شرطاً بإعفاء الناقل من المسؤولية ؟

الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي فلا يجوز بحكم القانون أن تتضمن وثيقة النقل شرطاً بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على فعل الناقل او أفعال تابعيه في حالتي الهلاك أو التلف ويعتبر مثل هذا الشرط او الاتفاق باطل بطلاناً مطلقاً حتى لو كان الإعفاء جزئياً . ومع ذلك فإنه يجوز استثناءً أن يشترط الناقل إعفاءه من المسؤولية عن التأخير اذا كان التأخير له مبرر وضمن الحد المعقول .

ويجوز تحديد المسؤولية وتحديد المسؤولية غير الإعفاء منها إذ أن التحديد يعني أن مسؤولية الناقل قائمة بحدود معينة غير أن تحديد المسؤولية يقتصر على حالة النقل التي تتم بين العراق والخارج فقط . فكل تحديد لمسؤولية الناقل في أطار النقل الداخلي يعد باطلاً .

ما حكم مسؤولية الناقل في النقل المتعاقب ؟

يقصد بالنقل المتعاقب ذلك النقل الذي يقع على مراحل متعددة متلاحقة من قبل ناقلين متعددين وقد يقع من قبل ناقل واحد على مراحل ويتم تحديد المسؤولية وفقا للتالي:

١. إن للمرسل الرجوع على الناقل الأول ، وأن للمرسل إليه الرجوع على الناقل الأخير ولكل منهما الرجوع على الناقل الذي حدث الهلاك أو التلف في مرحلة نقله ويكون جميع الناقلين مسؤولين بالتضامن تجاه المرسل إليه .

٢. لكل ناقل متعاقب فحص وتثبيت حالة الشيء عند تسليمه إليه من الناقل الذي سبقه ومن الواضح هنا أن هذا الحق وسيلة يتمكن من خلالها الناقل التملص من المسؤولية .

٣. يعفى الناقل من المسؤولية إذا أثبت بأن الضرر لم يقع في المرحلة الخاصة به .

٤. يكون الناقل الأخير مسؤولاً تجاه الناقلين السابقين له من مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل والمطالبة بهذه المبالغ تكون على أساس النيابة .

ب- مسؤولية الناقل في نقل الاشخاص .

يسأل الناقل في نقل الأشخاص عن الأضرار التي تصيب الراكب وعن التأخير في النقل . على الناقل أولاً إيصال الراكب سالماً الى المكان المتفق عليه وينصرف مفهوم الضرر هنا الى الأضرار البدنية من جروح أو إصابات وما يترتب على ذلك من نفقات العلاج. وهذا الحكم من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه فكل شرط بالإعفاء يعتبر باطلاً بيد أن للناقل دفع مسؤولية عن الضرر اذا أثبت أن ذلك الضرر يرجع الى خطأ الراكب أو الى قوة قاهرة .

أما اذا أدى حادث النقل الى وفاة الراكب فإن الناقل يعد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب ورثة الراكب وأقاربه في حالة أثبات الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم . ويسأل الناقل عن التأخير في إيصال الراكب في الموعد المتفق عليه. والتأخير يسبب عموماً

ضرر للراكب . فقد يفوت عليه فرصة معينة أو يرتب خسارة ما ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يجب لكي يطالب الراكب بالتعويض حصول الضرر فعلاً ، ام أن التأخير يعتبر بحد ذاته ضرر ويلاحظ أن التأخير هو إضاعة للوقت ، وأن اضاعة الوقت هي ضرر محقق ولهذا لا ضرورة لعملية اثبات الضرر. فحق الراكب بالتعويض ثابت من وقت تحقق التأخير.

ويرى الفقه جواز الاتفاق على الأعفاء عن التأخير بشرط أن يكون ذلك الاتفاق مكتوباً وان لا يصدر غش أو الخطأ جسيم من الناقل أو تابعيه .